

المدونة الكبرى

أجاهدونهم في قول مالك أم لا قال ينظر في ذلك فإن كان مأوهم مما يحل لهم بيعه مثل البئر يحفرها الرجل في داره أو في أرضه قد وضعها لذلك يبع ماءها كان لهم أن يمنعهم إلا بثمن إلا أن يكونوا قوما لا ثمن معهم وإن منعوا إلى أن يبلغوا ماء غيره خيف عليهم فلا يمنعوا وإن منعوا جاهدوهم وأما إن لم يكن في ذلك ضرر يخاف عليهم فلم أر أن يأخذوه منهم إلا بثمن قال وكل بئر كانت من آبار الصدقة مثل بئر المواشي والشفة فلا يمنعون من ذلك بعد ري أهلها فإن منعهم أهل الماء بقدرتهم فقاتلوهم لم يكن عليهم في ذلك حرج لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع بئر وقال صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء قال بن القاسم ولو منعوهم الماء حتى مات المسافرون عطشا ولم يكن بالمسافرين قوة على مدافعتهم رأيت أن يكون على عاقلة أهل الماء دياتهم والكفارة عن كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء مع الأدب الموجع من الامام لهم في ذلك في فضل آبار الماشية وفي منع الكلاء رأيت الحديث الذي جاء لا يمنع فضل الكلاء والناس فيه شركاء هل كان يعرفه مالك أو كان يأخذ به قال سمعت مالكا يقول في الأرض إذا كانت للرجل فلا بأس أن يمنع كلاًها إذا احتاج إليه وإلا فليخل بين الناس وبينه قلت رأيت الحديث الذي جاء لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أحسبه إلا في الصحاري والبراري وأما في القرى وفي الأرضين التي قد عرفها أهلها واقتسموها وعرف كل إنسان حقه فلهذا أن يمنع كلاًه عند مالك إذا احتاج إليه في فضل آبار الزرع قلت رأيت لو أن لي بئراً أسقي بها أرضي وفي مائي فضل عن أرضي وإلى جاني أرض لرجل ليس لها ماء فأراد أن يسقي أرضه بفضلي مائي فمنعته قال ليس